

بعد استقواله لانه في كل يوم من فريضة
امر ينطلق لان الركن المتبلى به هنا في
الركن المتبلى به هناك ومن ادرك الامام
في الركعة الاولى وهو يقرا بيكربس اعطت
تكبير الاحرام ولذا امرت بعض التكبير
لا يصح حتى يفرغ الامام من تكبيره ويبتدي
في القراءة بذكر ما حصله مع الامام ثم بعد
تكبير الامام يتكبر ما فاتته والفرق بين هذا
وبين صر المسبوق بالتكبير في الجائز ان
تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو اجز
المسبوق فيها حاله دعا الامام فان قاضيا في
طلب الامام وان فاتته الركعة الاولى وادرك
الثانية فيكبر خمس غير تكبير الاحرام ثم يود
سلام الامام يكبر ستا غير تكبيره القيام كذا
نصوا عليه واستشكلوه بان مدرك ركعة
من الصبح او الجمعة يقوم بلا تكبير وهما فلفوا
في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايظافا

ادرك

ادرك ما بعد الرفع منها وفي الاولى يست
وهل تكبر للقيام بمن ادرك دون ركعة من
الصلوات الخمس ولا تضرز يادوة التكبير
هنا على عدم تكبير ان العيد لا يستلزم
العيد وانما هي للقيام من دون ركعة اول
تكم للقيام هنا لانها تكبر العيد عن تكبير
للقيام تاويلان وقضى الثانية بخمس غير
القيام **ويستحب** يوم العيد ان يركعها
خروجه لها عند طوع الشمس ان كان
يسرك الامام والافتكده بحيث يدركهم
وتكبيره عند خروجه وفي طريقه **الجبر**
بالتكبير للرمل فقط حيث يسمع نفسه
ومن يلبه ولا يرفع صوته حتى يفرغ
فانه بدعة ويحرم عن هذا السميت والوار
وهل يجزي الامام او لقيامه للصلاة
فلا يقرن بمتابعة الخطيب وتكبيره
وصلاة العيد بالمصلي ابهة خاصة